



المملكة العربية السعودية

وزارة الحج

## لائحة

انتخابات أعضاء مجالس إدارات  
المؤسسات الأهلية لأرباب الطوائف

١٤٣٦ هـ





المملكة العربية السعودية

وزارة الحج

إن وزارة الحج ، انطلاقاً من إيمانها بأن خدمة ضيوف الرحمن هي شرف وأمانة ومسؤولية ، ومن حرصها على القيام بمهمتها الجليلة هذه لخدمة الحجاج والمعتمرين والزوار ، وتيسير قيامهم بأداء شعائرهم في أرض الحرمين الشريفين ، وإدراكاً منها للدور الأساسي الذي تقوم به المؤسسات الأهلية لأرباب الطوائف في خدمة ورعاية قاصدي الأماكن المقدسة ، وإيماناً منها بأن إدارة هذه المؤسسات تلعب الدور المحوري في قيام هذه المؤسسات بوظائفها ، وإن حُسن قيام هذه المؤسسات بمهامها السامية يتطلب توفر إدارات كفؤة وفعالة وناجحة ، وإدراكاً من الوزارة بأن الانتخابات المحكمة والنزيهة تسهم في قيام إدارات سليمة وجيدة وشفافة لهذه المؤسسات ، تصدر هذه اللائحة لتتم عملية انتخاب أعضاء مجالس إدارات هذه المؤسسات وفق ما تتضمنه من مواد وتعليمات تنظيمية.



## المادة الأولى

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ، ما لم يدل

سياق النص على خلاف ذلك :

- الوزارة : وزارة الحج .
- الوزير : معالي وزير الحج .
- قرار وزاري : قرار يصدر من وزير الحج .
- اللائحة : لائحة انتخابات أعضاء مجالس إدارات المؤسسات الأهلية لأرباب الطوائف .
- المؤسسات : المؤسسات الأهلية لأرباب الطوائف : وهي المؤسسات الأهلية الست للطواف بمكة المكرمة ، وهي تحديدا مؤسسات مطوفي حجاج : تركيا ومسلمي أوروبا وأميركا وأستراليا ، إيران ، دول جنوب آسيا ، الدول الأفريقية غير العربية ، جنوب شرق آسيا ، الدول العربية . إضافة إلى المؤسسة الأهلية للأدلاء بالمدينة المنورة ، ومكتب الوكلاء الموحد بمحافظة جدة ، ومكتب الزمامة الموحد بمكة المكرمة .
- المساهم : المواطن ( المواطن ) السعودي ، الذي يمتلك سهماً ، أو أكثر ، أو أقل ، في أحد المؤسسات الأهلية لأرباب الطوائف .
- الناخب : كل مساهم أو مساهمة بأحد المؤسسات الأهلية لأرباب الطوائف ، توفرت فيه شروط ممارسة الانتخاب المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة .
- المرشح : كل مساهم ورد اسمه ضمن قائمة المرشحين وتوفرت فيه شروط المرشح المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة .
- الانتخاب الفردي المفرد : قيام الناخب باختيار مرشح واحد فقط من قائمة المرشحين المعتمدين لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة بأي من المؤسسات الأهلية لأرباب الطوائف . اعتمادا على مبدأ " صوت واحد للناخب لمرشح واحد فقط " .
- اللجنة العليا للانتخابات : لجنة يناط بها الإشراف العام على كافة الأعمال النظامية والتنظيمية والتنفيذية لانتخابات أعضاء مجالس إدارات المؤسسات ، وتتولى إصدار التعليمات والقرارات ، والقيام بالإجراءات اللازمة الخاصة بتنظيم وتنفيذ العملية الانتخابية

٢

- في كافة مراحلها ، بما فيها اختيار أعضاء اللجان الرقابية والتنفيذية اللازمة ، ومراقبة واعتماد كافة الأمور المتعلقة بها ، وفق أحكام هذه اللائحة .
- الفترة الانتخابية : المدة الزمنية التي يتم خلالها انتخاب أعضاء مجالس إدارات المؤسسات.
- سجل الناخبين : بيان تعدد كل مؤسسة ، يحتوى على أسماء وبيانات المساهمين الأحياء الأساسية ، الذين تنطبق عليهم شروط الناخب المنصوص عليها في هذه اللائحة، في تاريخ محدد ، مستبعدا من لا تنطبق عليهم شروط الناخب من المساهمين في ذات التاريخ .
- لجنة قيد الناخبين : اللجنة التي تقوم بفحص سجل الناخبين ، للتأكد من صحته واكتماله ثم تقدمها للجنة العليا للانتخابات لاعتمادها ، قبل اعلانها في مقر وموقع المؤسسة المعنية.
- لجنة فحص المرشحين : اللجنة التي تقوم بدراسة وتسجيل المرشحين المتقدمين ، وفحص ملفاتهم ، والتأكد التام من توافر الشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة في كل مرشح ، ومن ثم رفعها للجنة العليا للانتخابات للبت فيها .
- لجنة الاقتراع : هي اللجنة التي تستقبل الناخبين خلال ساعات الاقتراع العام ، وتعطى للناخب بطاقة الاقتراع ، بعد التأكد من هويته ، وصحة بياناته ، وكون اسمه مدرجا في سجل الناخبين المعتمد .
- لجنة الفصل في التظلمات الانتخابية : اللجنة التي تشكلها الوزارة ، لتلقى تظلمات وطعون الناخبين والمرشحين المتعلقة بالانتخابات ، والبت فيها.
- الخدمة : قيام المساهم بالعمل فعليا في احدى المؤسسات ، في خدمة الحجاج ، سواء كان العمل ميدانياً أو مكتبياً .
- ممثلي المرشحين : هم المراقبين الممثلين للمرشحين لحضور ومتابعة عملية الاقتراع وفرز الأصوات .



## الأحكام الأساسية

### الناخب

#### المادة الثانية

الانتخاب حق شخصي لكل مساهم بذات المؤسسة ، متى توفرت فيه شروط الناخب .

#### المادة الثالثة

لكل ناخب صوت واحد مهما تعددت أسهمه يعطيه لمرشح واحد فقط ، ولا يجوز لأي ناخب أن يصوت في أكثر من مؤسسة واحدة .

#### المادة الرابعة

يجوز لأي ناخب في حالة الضرورة القصوى توكيل ناخب آخر في ذات المؤسسة التي ينتمي إليها للاقتراع نيابة عنه ، بموجب نموذج وكالة تحدده اللجنة العليا للانتخابات ، ويعبأ من قبله شخصياً أمام لجنة قيد الناخبين ، وتعتمده اللجنة العليا للانتخابات ، ولا يجوز لأي ناخب أن يتوكل إلا عن ناخب واحد ولمرة واحدة فقط في كل فترة انتخابية ، وله إلغاء الوكالة قبل انتهاء أعمال لجنة قيد الناخبين.

#### المادة الخامسة

يحق لكل مساهم انتخاب عضو من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة التي ينتمي إليها ، متى

توفرت فيه الشروط التالية :

١. أن يكون مساهماً بذات المؤسسة .
٢. أن لا يقل عمره عن ٢١ سنة هجرية .
٣. أن تتوفر فيه الأهلية المعتبرة شرعاً .
٤. أن يكون مسجلاً كناخب في سجل الناخبين وقت الإدلاء بصوته .

هـ



## المرشح

### المادة السادسة

يحق لمن توفرت فيه شروط الناخب وفقاً لما ورد في نص المادة الخامسة الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، على أن تتوفر فيه أيضاً الشروط التالية :

١. أن يكون عمره قد أتم ثلاثين عاماً هجريا ، ولا يزيد عن خمسة وستون عاماً هجريا ، عند بداية الفترة الانتخابية.

٢. أن يكون قادراً على أداء الخدمة بدنياً وصحياً ، بموجب تقرير طبي معتمد.

٣. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن الثانوية العامة .

٤. أن لا تقل مدة خدمته بالمهنة المعنية ، خلال العشر سنوات السابقة على ترشحه ، عن سبع سنوات متتالية أو متفرقة ، وإذا كان يحمل الشهادة الجامعية فخمس سنوات متتالية أو متفرقة ، أما أن كان يحمل شهادة عليا ( ماجستير ، دكتوراه ، أو ما يعادلها ) فتلاث سنوات متتالية أو متفرقة .

٥. أن يكون من المقيمين بمنطقة مكة المكرمة بالنسبة للمطوفين والوكلاء والزمزمة ، ومن المقيمين بمنطقة المدينة المنورة بالنسبة للأدلاء .

٦. أن يكون حسن السيرة والسلوك وممن حسن عمله في أداء الخدمة.

٧. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم شرعي قطعي بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٨. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم من مجلس تأديب أفراد الطوائف بإيقافه عن ممارسة الخدمة ، خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح .

٩. أن لا يكون موظفاً في الوزارة أو لجنة الحج المركزية بمنطقة مكة المكرمة أو لجنة الحج بمنطقة المدينة المنورة .

١٠. أن لا يتقدم للترشح عن أكثر من مؤسسة واحدة ، مساهماً فيها .

١١. أن يقدم ملخصاً مكتوباً ببرنامج الانتخابي - وفق النموذج الذي تضعه الوزارة - وتقبله اللجنة العليا للانتخابات .

٤٦

### المادة السابعة

يحق لأبن المساهم ، ممن توفرت فيه شروط المرشح الواردة في المادة السادسة من هذه اللائحة ، الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، إضافة إلى توفر الشرطين التاليين فيه :

١. أن يكون وكيلاً عن والده ، بموجب وكالة شرعية معتمدة من وزارة العدل.
٢. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالوريوس .

### المادة الثامنة

لا يجوز ترشح أكثر من عضوين تربط فيما بينهما صلة قرابة حتى الدرجة الثانية لمجلس ادارة مؤسسة واحدة في وقت واحد ، وفي حالة ترشح أكثر من عضوين تتوافر فيهم شروط الترشح يُقدم في الترتيب المرشح الذي له خدمة أطول بالمهنة المعنية ، وعند التساوي في مدة الخدمة يقدم الأكبر سناً ، وعند التساوي يقدم من يملك عدداً أكبر من الأسهم في المؤسسة المعنية ، وعند التساوي يتم الأخذ بأسلوب القرعة .

### المادة التاسعة

للمرشح المعتمد القيام بحملة انتخابية محدودة ، وفق النظم والقوانين العامة ، داخل مقره الخاص ، ولمدة لا تزيد عن شهر واحد قبل موعد الاقتراع ، على أن يوقف حملته تماماً قبل ما لا يقل عن يومين من موعد الاقتراع .

### المادة العاشرة

للمرشح أن يحدد للجنة العليا للانتخابات من يمثله من أحد الناخبين أو الناخبات بذات المؤسسة طيلة الفترة الانتخابية ومراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات بموجب وكالة تعتمدها اللجنة العليا للانتخابات ، وله أن يتولى ذلك بنفسه .

### المادة الحادية عشر

يكون الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لعدد الأعضاء الذي نصت عليه المادة التاسعة عشر من اللائحة من خلال ترشح ما لا يزيد عن أربعين ناخباً عن كل مؤسسة ، على أن لا يتجاوز عدد أبناء المساهمين المرشحين بكل مؤسسة عن خمسة .



### المادة الثانية عشر

في حالة تقدم أكثر من أربعين ناخباً أو تجاوز عدد أبناء المساهمين المرشحين بكل مؤسسة عن خمسة ، للترشح لعضوية مجالس الإدارات وانطباق شروط المرشح عليهم جميعاً ، يقدم في الترتيب المرشح الذي له خدمة أطول بالمهنة المعنية ، وعند التساوي في مدة الخدمة يقدم الأكبر سناً ، وعند التساوي يقدم من يملك عدداً أكبر من الأسهم في المؤسسة المعنية ، وعند التساوي يتم الأخذ بأسلوب القرعة .



٢٢



## الانتخابات وإجراءاتها

### المادة الثالثة عشر

تحدد الفترة الانتخابية العادية بقرار وزاري ، كل أربع سنوات هجرية ، وتمتد بما لا يزيد عن أربعة أشهر من تاريخ بدئها .

### المادة الرابعة عشر :

تشكل بقرار وزاري لجنة عليا للإشراف على انتخابات أعضاء مجالس الإدارات ، برئاسة وكيل الوزارة لشؤون الحج ، وعضوية عدد ممن ترى الوزارة ضرورة عضويتهم في هذه اللجنة ، من المسؤولين بالوزارة أو غيرهم ، ويعين لها أميناً عاماً ، ويسمى في ذات القرار المراقبين القانونيين ، وتحدد مكافئاتهم بقرار وزاري مستقل .

### المادة الخامسة عشر

بعد تشكيل اللجنة العليا للانتخابات تشكل بقرارات وزارية لجنة قيد الناخبين ، ولجنة فحص المرشحين ، لكل مؤسسة على حدة ، وكذا لجنة الاقتراع واللجان الرقابية والتنفيذية للعملية الانتخابية برمتها ، وترتبط هذه اللجان باللجنة العليا للانتخابات ، وتحدد اللجنة العليا للانتخابات مقر كل لجنة ومهامها وتاريخ ابتداء وانتهاء أعمالها ، وتقترح مقدار المكافآت لكافة العاملين بتلك اللجان .

### المادة السادسة عشر

#### إجراءات سجل الناخبين :

١. تقوم كل مؤسسة في كل فترة انتخابية بتزويد اللجنة العليا للانتخابات بسجل ورقي والكتروني كامل بأسماء المساهمين فيها الأحياء ، والمعلومات الأساسية المتعلقة بكل منهم على أن يشمل ( أسم المساهم ، وعمره ، ورقم سجله المدني ، وعدد أسهمه ، ورقم قرار توريثه ، وسنوات الخدمة ، ومؤهله العلمي ، وعنوانه الدائم ، وارقام هواتفه ) .
٢. تقوم لجنة قيد الناخبين بفحص السجل واعتماده من اللجنة العليا للانتخابات .



٣. يعلن سجل الناخبين في مقر المؤسسة وفي موقعها الإلكتروني وفي أي مكان آخر تحدده اللجنة العليا للانتخابات .

٤. لا تسمح لجنة الاقتراع لأي مساهم أن يصوت يوم الاقتراع مالم يكن اسمه مدرجا في السجل كناخب .

### المادة السابعة عشر

تتولى اللجنة العليا للانتخابات الاشراف على انتخابات أعضاء مجالس الإدارات ، على أساس الانتخاب الفردي المفرد ، من قائمة المرشحين ، وتقوم بمتابعة كافة أعمال اللجان الرقابية والتنفيذية ولجان فحص الناخبين والمرشحين ، كما تتولى على وجه الخصوص القيام بالمهام التالية :

١. اعتماد سجل الناخبين في كل مؤسسة ، وحصرهم ، واعتماد البيانات ، وإعلانه ، ولا يعتد في اثبات الهوية الشخصية وتحديد عمر الناخب الا ببطاقة الهوية الوطنية فقط .

٢. اعتماد واصدار بطاقة اقتراع متضمنة أسماء المرشحين المعتمدين ، قبل الموعد المحدد للاقتراع بوقت كافي .

٣. اعتماد مقار الانتخابات ، والاجراءات التنظيمية لها ، بما في ذلك وضع سائر يتم التصويت خلفه من قبل الناخبين ضماناً لسرية الاقتراع.

٤. تحديد مدة ومواعيد استقبال أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بكل مؤسسة ، واعتماد من توفرت فيهم الشروط المقررة للمرشح وفق ما نصت عليه اللائحة .

٥. اعتماد البرامج الانتخابية للمرشحين لعضوية مجالس الإدارات ، مقرونة بالآلية المقترحة لتنفيذها ، والخطة الزمنية لتحقيق الأهداف المدرجة في البرنامج الانتخابي لكل مرشح .

٦. إعلان أسماء المرشحين وملخص موجز لبرنامج كل منهم الانتخابي قبل بدء الحملة الانتخابية بوقت كافي ، ليطلع عليه الناخبون ، والزام المؤسسة المعنية بوضع كل ذلك في مكان ظاهر بمقر المؤسسة وبموقعها الإلكتروني وفي أي مكان آخر تحدده اللجنة العليا للانتخابات ، وترتيب هذه الأسماء وفقاً للحروف الهجائية ، وبحسب الاسم الأول لكل

مرشح .



٧. اعتماد مضامين الحملات والدعايات الانتخابية لكل مرشح معتمد ، و بيان كافة التعليمات المتعلقة بالانتخابات ، للناخبين وللمرشحين لعضوية مجلس الإدارة .
٨. مراقبة الحملات الانتخابية لكل مرشح ، وضبط أي مخالفة للتعليمات العامة المنظمة للانتخابات ، وإصدار القرار الملائم بحق المخالف أياً كان ، والذي قد يصل إلى حد استبعاده من المنافسة الانتخابية ، سواء كان ناخباً أو مرشحاً أو ممثلاً عن أحد المرشحين ، أو غيره .
٩. تحديد موعد الاقتراع العام في الفترة الانتخابية المحددة ، ومدته ومكانه ، لكل مؤسسة ، والاحتياط لكافة الظروف التنفيذية والأمنية التي تتطلب عملية الاقتراع مراعاتها ، والإعلان عن ذلك للناخبين ولكل المعنيين .
١٠. اعتماد ممثلي المرشحين .
١١. اعتماد الأسماء والجهات المراقبة للانتخابات .

### المادة الثامنة عشر

أولاً / تتولى الأمانة العامة المهام التالية :

١. إدارة الجهاز التنفيذي للعملية الانتخابية .
٢. القيام بما تكلف به من قبل اللجنة العليا للانتخابات من مهام .
٣. العمل على تنسيق العمل بين كافة اللجان .
٤. إعداد جدول أعمال اللجنة العليا للانتخابات وصياغة محاضر الاجتماع وإعداد القرارات اللازمة .
٥. إعداد التقارير الدورية والختامية عن العملية الانتخابية .
٦. تولي الرد على كافة الاستفسارات الواردة من اللجان .
٧. الإشراف على تنظيم وإعداد اللقاءات والمقالات الصحفية المعدة من قبل لجنة العلاقات العامة .
٨. الإشراف على المراقبين القانونيين للعملية الانتخابية .
٩. المشاركة في الجلسة الأولى لمجلس الإدارة التي يتم خلالها انتخاب رئيس ونائب مجلس الإدارة لإعداد الإجراءات والمحاضر اللازمة .

ثانياً / يتولى المراقبين القانونيين المهام التالية :

١. متابعة أعمال كافة اللجان التنفيذية .
٢. الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالإجراءات التنفيذية .
٣. متابعة العملية الانتخابية من الناحية القانونية والرفع عن أي تجاوزات للأمين العام للجنة العليا .
٤. فتح صندوق الاقتراع قبل بدء الاقتراع وعرضه على الحاضرين ، وإغلاقه .
٥. فتح صندوق الاقتراع بعد انتهاء الاقتراع تمهيداً لفرز أصوات الناخبين .
٦. إعداد المحاضر اللازمة لكافة الإجراءات المطلوب توثيقها .

#### المادة التاسعة عشر

يشكل مجلس إدارة كل من المؤسسات الأهلية لأرباب الطوائف التسع من عدد اثني عشر عضواً ، ويختار المساهمون بكل مؤسسة ثلثي أعضاء المجلس بالانتخاب وفق أحكام هذه اللائحة ، ويعين الوزير ثلث الأعضاء الباقين ، شريطة توافر شروط المرشح في المعينين ، ويجوز للوزير استثناء من يعينهم من بعض شروط المرشح إن رأى أن المصلحة العامة تتطلب ذلك ، ولا يسمى المعينون إلا بعد ظهور نتائج الانتخابات .

#### المادة العشرون

تطرح أمام الناخب قائمة بأسماء كل المرشحين المعتمدين ، مرتبة هجائياً ، حسب الاسم الأول للمرشح ، وعلى الناخب أن يختار منهم مرشحاً واحداً فقط ، ووفقاً لنص المادة الثالثة من هذه اللائحة .

#### المادة الواحدة والعشرون

يتولى المراقبين القانونيين قبل بدء عملية الاقتراع ، فتح صندوق الاقتراع وعرضه على الحاضرين للتأكد من خلوه من أي شيء ، ثم يقفل الصندوق ، ويعد محضراً بذلك على أن يوقع عليه المراقبين القانونيين ورئيس لجنة الاقتراع وممثلي المرشحين ، ومن ثم تتم الإشارة للجنة الاقتراع لإعلان بدء عملية الاقتراع .

### المادة الثانية والعشرون

في يوم الاقتراع يحضر الناخب ، أو وكيله ، الى الموقع المحدد للاقتراع ، مصطحباً هويته - بطاقة الاحوال المدنية - وبعد التأكد من شخصيته ومطابقة بياناته ، يوقع أمام اسمه ، واسم موكله - إن وجد - في السجل الورقي أمام لجنة الاقتراع ، ويعطى بطاقة الاقتراع ، لينتخب من يشاء ، ويودع البطاقة في صندوق الاقتراع متضمنة اختياره .

### المادة الثالثة والعشرون

يجوز للناخب الذي لا يستطيع القراءة أن يستعين بأحد أعضاء لجنة الاقتراع في التأشير له أمام أسم المرشح الذي يختاره لعضوية مجلس الإدارة ، على أن يدون اسم الناخب في محضر مستقل يوقع من لجنة الاقتراع ، ولا يجوز لأحد أن يؤثر على اختياره .

### المادة الرابعة والعشرون

لا يحق لأي ناخب أو مرشح أن يتصل بالناخبين داخل قاعة الاقتراع أو في محيطها الخارجي ، بهدف التأثير على إرادة وميول الناخب ، وفي حال تسجيل أي ملاحظة بذلك ، فإنه يحق للجنة العليا للانتخابات اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الفورية التي تراها ملائمة لضمان نزاهة عملية الاقتراع ، بما في ذلك شطب المرشح أو الناخب المخالف إذا ارتأت اللجنة العليا ذلك.

### المادة الخامسة والعشرون

تتولى لجنة الاقتراع ما يلي :

1. استقبال الناخبين والتأكد من هويتهم.
2. تسليم بطائق الاقتراع للناخبين.
3. رصد أي ملاحظات تقع من الناخبين أو المرشحين اثناء عملية الاقتراع .
4. مساعدة الناخبين الذين لا يستطيعون القراءة في التأشير لهم أمام أسم المرشح الذي يتم اختياره لعضوية مجلس الإدارة .

٥. إعلان فتح وإقفال صندوق ، أو صناديق ، الاقتراع أمام الناخبين ، بعد انتهاء المدة المحددة للتصويت ، وهي ثمان ساعات متصلة ، متضمنة أوقات الصلاة ، ويتم تحرير محضر بذلك يذكر فيه تاريخ وساعة قفل القاعة ، على أن يوقع المحضر من رئيس لجنة الاقتراع والمراقبين القانونيين وممثلي المرشحين .

#### المادة السادسة والعشرون

تلتزم اللجنة العليا للانتخابات واللجان التابعة لها بالحفاظ على سرية عملية الاقتراع وسلامة إجراءاتها ، ويحظر على أي عضو من أعضاء اللجان التصريح أو الأدلاء بأي معلومات لوسائل الإعلام عنها ، وتصدر البيانات الإعلامية عن الانتخابات من قبل اللجنة العليا للانتخابات أو المتحدث الرسمي الذي تختاره قبل موعد الاقتراع بما لا يقل عن يومين ، وقبل يوم واحد من ظهور نتيجة الانتخابات .

#### المادة السابعة والعشرون

تتحمل المؤسسة المعنية النفقات التي تتطلبها العملية الانتخابية لها ، والتي تحددها اللجنة العليا للانتخابات لتسيير العملية الانتخابية في كل مراحلها ، كما توفر المؤسسة مكاتب مناسبة في مقرها ، أو في غيره ، لكافة اللجان الانتخابية الخاصة بانتخاباتها.

#### المادة الثامنة والعشرون

للجنة العليا للانتخابات أن تعقد الاقتراع العام لأي مؤسسة في يوم واحد أو يومين أو ثلاثة أيام متتالية أن رأت مناسبة وضرورة ذلك ، ولا يفتح صندوق الاقتراع لفرز الأصوات الا عند نهاية مدة الاقتراع العام .

#### المادة التاسعة والعشرون

تفرز أصوات الناخبين وفق الخطوات التالية : -

١. يقوم المراقبين القانونيين بعد التأكد من خلو قاعة فرز أصوات الناخبين من الأشخاص غير ذوي الصفة الرسمية ، ومنع ممثلي المرشحين من التواصل مع الأشخاص خارج القاعة ، بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من اللجنة العليا للانتخابات وممثلي

المرشحين ، ومن ثم تبدأ عملية فرز الأصوات من واقع البطاقات الصحيحة الموجودة داخل صندوق الاقتراع ، وتستمر عملية الفرز لحين معرفة النتيجة النهائية وتدوينها .  
٢. تبطل كل بطاقة انتخاب وجدت في الصندوق ممزقة أو بها كشط أو تعديل ، أو كتب عليها الناخب ما يخالف النظام والآداب العامة أو اختياره لأكثر من مرشح واحد في بطاقة الاقتراع .

٣. يتم تدوين إجراءات عملية الفرز من بدايتها في محضر يوقع عليه كل من المراقبين القانونيين وممثلي المرشحين ، ويبين فيه نتيجة الاقتراع وعدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح ، ثم يتم ترتيب المرشحين تنازلياً ، في قائمة واحدة ، حسب الأصوات المكتسبة من قبل كل مرشح .

٤. يتم اعلان نتيجة الانتخابات بكتابة اسم المرشح وفقاً لعدد الأصوات التي نالها مرتبة تنازلياً ، حسب الاصوات المكتسبة من قبل كل مرشح ، وبصرف النظر عن الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين من قبل اللجنة العليا للانتخابات ، ويتم اعتمادها نهائياً بقرار وزاري .

#### المادة الثلاثون

يفوز بعضوية مجلس الادارة المرشحين الثمانية الذين حصلوا على أعلى الأصوات المعتمدة، وعند حصول مرشحين اثنين على نفس عدد الأصوات يُقدم في الترتيب المرشح الذي له خدمة أطول بالمهنة المعنية ، وعند التساوي في مدة الخدمة يقدم الأكبر سناً ، وعند التساوي يقدم من يملك عدداً أكبر من الأسهم في المؤسسة المعنية ، وعند التساوي يتم الأخذ بأسلوب القرعة ، ويطبق هذا المبدأ أيضاً على من أتى " ثامناً " مكرر في تعداد الأصوات .

#### المادة الواحدة والثلاثون

إذا لم يتقدم للجنة العليا للانتخابات سوى عدد من المرشحين مساوي لما هو مطلوب انتخابه ، جاز للجنة العليا للانتخابات رفع تلك الأسماء للوزير للنظر في اعتمادها ، وإذا تقدم عدد من المرشحين أقل من ثمانية ، يجوز للوزير اعتماد من تقدم ، أو بعضهم ، وتعيين الباقي.





### المادة الثانية والثلاثون

غياب أو انسحاب المرشحين أو ممثليهم لا يؤثر على صحة وسلامة الإجراءات الانتخابية ولا يستدعى وقف ، أو إلغاء ، الانتخابات .

### المادة الثالثة والثلاثون

يجوز بقرار من الوزير استخدام واعتماد التصويت الإلكتروني ، متى وفرت الوزارة الامكانيات الفنية والتقنية اللازمة التي تضمن تصويتاً موضوعياً سليماً ونزيهاً ، وتأكدت الوزارة من قدرة غالبية الناخبين على استخدام هذه الوسيلة بشكل سليم ، ويتم عند اعتماد هذه الطريقة عمل التعديل الإجرائي اللازم في هذه اللائحة دون المساس بجوهر أحكامها .





## تشكيل مجالس الإدارات

### المادة الرابعة والثلاثون

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ، تبدأ من تاريخ القرار الوزاري باعتماد تشكيله ، وتنتهي بصدور قرار وزاري باعتماد تشكيل مجلس إدارة جديد خلال الدورة الانتخابية التالية .

### المادة الخامسة والثلاثون

مع مراعاة كل ما جاء في هذه اللائحة ، ينتخب مجلس إدارة المؤسسة بعد تشكيله في أول اجتماع له الرئيس ونائبه ، وذلك وفق الآلية التالية :

١. بعد صدور القرار الوزاري بتشكيل مجلس الإدارة من الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين ، يتم دعوة المجلس من قبل وكيل الوزارة لشؤون الحج أو من ينييه ، بخطاب موضح به موعد ومكان الاجتماع الأول لمجلس إدارة المؤسسة.

٢. يتأسس وكيل الوزارة لشؤون الحج أو من ينييه الاجتماع الأول لمجلس إدارة المؤسسة ، والإشراف على انتخاب رئيس المجلس ونائبه ، وتدوين محضر عن كل ذلك .

٣. يتم إعداد بطاقات اختيار رئيس المجلس ، وتسلم لرئيس الجلسة ليتولى اعتمادها وتوزيعها على الأعضاء لاختيار رئيس المجلس .

٤. يقوم رئيس الجلسة بفرز بطاقات الترشيح علناً ، بعد تعبئة بياناتها من قبل الأعضاء ، وإعلان نتيجة التصويت على منصب الرئيس في ذات الاجتماع ، وبحضور غالبية الأعضاء المنتخبين والمعينين ، ويفوز بالترشيح من حصل على أكثر أصوات الأعضاء ، وإن تساوى المرشحين في عدد الأصوات الأكثر تجرى جولة انتخابية ثانية وأخيرة بينهما ، فإن استمر التساوي ، يفوز من له خدمة أطول بالمهنة المعنية ، فإن استمر التساوي يفوز الأكبر سناً ، فإن استمر التساوي يفوز من كان عدد أسهمه بالمؤسسة أكثر ، فإن استمر التساوي يؤخذ بأسلوب القرعة .

٥. يرشح الفائز بمنصب الرئاسة في ذات الجلسة عضوين من الأعضاء لتولي منصب نائب الرئيس بالتصويت ، ويفوز من حصل على أكثر أصوات الأعضاء ، وأن تساوى المرشحان في عدد الأصوات يفوز من له خدمة أطول بالمهنة المعنية ، فإن استمر



التساوي يفوز الأكبر سناً ، فإن استمر التساوي يفوز من كان عدد أسهمه بالمؤسسة أكثر ،  
فإن استمر التساوي يؤخذ بأسلوب القرعة .

٦. يرفع وكيل الوزارة لشؤون الحج للوزير بمن تم انتخابه ليكون رئيساً لمجلس الإدارة ، ومن تم  
انتخابه ليكون نائباً له ، للنظر في اعتمادهما .

#### المادة السادسة والثلاثون

يقوم مجلس الإدارة الجديد خلال شهر واحد من تكوينه بصياغة برنامج عمل موحد تقره  
غالبية الاعضاء وتقديمه للوزارة لاعتماده ، ويكون هذا البرنامج ملزم لمجلس الإدارة الجديد ، طيلة  
مدة ولايته ، أمام الوزارة وأمام الجمعية العمومية .

#### المادة السابعة والثلاثون

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، مرة كل شهر على الأقل ، ويعتبر المجلس في  
حالة انعقاد دائم خلال الفترة من العاشر من شهر شوال حتى الخامس عشر من شهر محرم من  
كل سنة هجرية ، لمتابعة أعمال موسم الحج ، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا  
حضره ثلثي عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات  
الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس .


#### المادة الثامنة والثلاثون

تسقط عضوية كل عضو تخلف عن الحضور خمس جلسات متتالية أو ثمان جلسات  
متفرقة ، خلال السنة المالية الواحدة للمؤسسة ، دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ، ويجوز  
للوزير تعيين مساهماً آخرأ بدلاً عنه ليكمل مدة السلف .

#### المادة التاسعة والثلاثون

لمجلس إدارة المؤسسة الرفع للوزير بطلب ترشيح نائب ثان لرئيس مجلس الإدارة ، إذا  
اقتضت مصلحة العمل بالمؤسسة ذلك ، وللوزير اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة .

١٨



### المادة الأربعون

يجوز للوزير إعفاء أي من أعضاء مجلس الإدارة ، أو كف يده ، أو حل مجلس الإدارة بكامله والدعوة لانتخابات مبكرة ، أو إعادة تشكيل المجلس بتعيين من يراه للفترة المتبقية من ولاية المجلس المنتخب ، بموجب قرار وزاري متى رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك .

### المادة الواحدة والأربعون

- يجوز لمجلس أي مؤسسة طلب حل مجلس الإدارة المعني ، شريطة استيفاء ما يلي :
١. مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ اعتماد تشكيل المجلس ، ولا يجوز طلب الحل قبل ستة أشهر من انتهاء فترته .
  ٢. موافقة أغلبية أعضاء المجلس على الحل بالتصويت .
  ٣. للوزير اعتماد قرار حل المجلس أو رفضه ، ويكون قراره في ذلك نهائياً .

### المادة الثانية والأربعون

يجوز للوزير أن يعين ما لا يزيد عن امرأتين ضمن الثلث المعين كأعضاء في مجلس الإدارة - وفق الضوابط الشرعية - على أن تتوفر في كل منهما شروط المرشح عدا شرط الخدمة في المهنة.



١٩



## الطعون والتظلمات

### المادة الثالثة والأربعون

تشكل بقرار وزاري لجنة الفصل في التظلمات الانتخابية ، مكونة من أربعة من موظفي الوزارة ، وثلاثة أعضاء سابقين في ثلاثة مجالس إدارات مؤسسات مختلفة من غير المرشحين للانتخابات ، للفصل في المنازعات والطعون والتظلمات التي تقدم من قبل أي ناخب أو مرشح ، وتتعلق بسير الانتخابات في كافة مراحلها .

### المادة الرابعة والأربعون

تختص لجنة الفصل في التظلمات الانتخابية بالنظر في أي شكوى انتخابية يتقدم بها أي ناخب أو مرشح خلال الفترة الانتخابية المعنية ، والتحقق منها ثم الفصل فيها بقرار تفره غالبية أعضاءها الحاضرين ، وترفع قرارها إلى اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده .

### المادة الخامسة والأربعون

يجوز لأي مرشح أو ناخب الطعن في نتائج الانتخابات ، أو في أي من خطواتها النظامية ، بتقديم اعتراض مكتوب إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال ثلاثة أيام من وقوع ما يعتقد أنه مخالفة نظامية ، وتحال على وجه السرعة إلى لجنة الفصل في التظلمات الانتخابية .

### المادة السادسة والأربعون

يمكن للجنة العليا للانتخابات - أن رأت ضرورة لذلك - أن ترفع للوزير أي تظلم للبت فيه من قبله ، وللوزير أن يتخذ ما يراه مناسباً في ذلك ، ويكون قراره نهائياً.

١٤





## الأحكام العامة

### المادة السابعة والأربعون

يحظر عقد انتخابات في الفترة من العاشر من شهر شوال حتى الخامس عشر من شهر محرم من كل سنة هجرية .

### المادة الثامنة والأربعون

إذا خلا محل عضو في المجلس بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة السادسة أو السابعة من هذه اللائحة ، أو بسبب الغياب المتكرر للعضو كما جاء في نص المادة الثامنة والثلاثون ، يقوم الوزير بتعيين بديلا عنه ، وتكون العضوية في هذه الحالة لنهاية مدة السلف .

### المادة التاسعة والأربعون

يحظر على كافة الناخبين والمرشحين والقائمين على الانتخابات الإخلال بالنظام العام ، أو مخالفة الآداب العامة ، أو إثارة الفتن من أي نوع ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

### المادة الخمسون

يحظر استخدام المساجد والأماكن العامة ، وما في حكمها ، لأى غرض انتخابي .

### المادة الواحدة والخمسون

يجوز للوزارة - متى رأت ذلك مناسباً - الاستعانة ببعض مؤسسات المجتمع المدني السعودية ، وطلب مراقبين من هذه الجهات ، لمراقبة سير انتخابات أعضاء مجالس إدارات المؤسسات بشكل سليم ونزيه وتحدد اللجنة العليا للانتخابات إجراءات وضوابط ذلك وفق أحكام هذه اللائحة .

### المادة الثانية والخمسون

تُجري الوزارة مراجعة دورية لأحكام هذه اللائحة بكل موادها مرة كل خمس سنوات ، وللوزير إجراء ما يراه مناسباً من تعديلات تتطلبها المستجدات المعنية على مواضيع اللائحة في كل مراجعة دورية .

١٢



### المادة الثالثة والخمسون

يحق للوزير بقرار وزاري تعديل أي مادة في هذه اللائحة ، أو تجميدها لحين معين ، كما يجوز له إقرار أو تأجيل أو تمديد الفترات الانتخابية أو فترة الولاية لمجلس إدارة أي من المؤسسات ، طالما رأى مبرراً لذلك ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### المادة الرابعة والخمسون

تلغي هذه اللائحة كافة الأحكام والقرارات التي تتعارض معها.

### المادة الخامسة والخمسون

تعتبر هذه اللائحة نافذة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الوزير.



٥٦